

الدر المختار

أو كانت التولية مشروطة له أو ادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة .
نهر .

قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم (ويختار) المقلد
(الأقدّر والأولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي إطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية (وكره) تحريما (التقليد) أي أخذ القضاء (لمن
خاف الحيف) أي الظلم (أو العجز) يكفي أحدهما في الكراهة .
ابن كمال (وإن تعين له أو أمنه لا) يكره .
فتح .

ثم إن انحصر فرض عينا وإلا كفاية .

بحر